تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن الى :

صاحب العزة محمد توفيق خليل بك ، المحامى ؛
لحضرة الدكتور محمد أسعد سلهب ، الطبيب بالقاهرة ؛
لحضرة الأستاذ موريس ارقش ، المحامى ؛

هى قبـــول وحمل :

وسام الاستحقاق السورى من الدرجة الأولى ، الذى منحوه فى هذا العام من حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية ،
ووسام الارز من درجة ضابط ، الذى منحوه فى هذا العام من حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن الى كل من :

حضرة الملازم أول عبد المنعم محمد بيه ، بادارة الجوازات بوزارة الداخلية ؛
لحضرة الملازم أول ابرام حبيب ، بادارة الجوازات بوزارة الداخلية ؛

هى قبـــول وحمل :

وشان ليوبولد الثانى من درجة شفاليه ، الممنوح لكل منهما هذا العام من الحكومة البلجيكية .

# قوانين

## قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٩

بانشاء مديرية الفؤادية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مديرية جديدة فى الوجه البحرى يطلق عليها اسم " مديرية الفؤادية " وتكون عاصمتها كفر الشيخ ويتناول اختصاصها مراكز كفر الشيخ ودسوق وفوه وقلين وبيلا ومأمورية البرلس بعد فصلها من مديرية الغربية .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ )

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|---|---|---|
| وزير الخارجية | وزير الداخلية | رئيس مجلس الوزراء |
| حسين سرى | حسين سرى | حسين سرى |
| وزير الزراعة | وزير الدولة | وزير الأشغال العمومية |
| احمد عبد الغفار | محمود غالب | عثمان محرم |
| وزير المواصلات | وزير الأوقاف | وزير الشؤون الاجتماعية |
| فؤاد سراج الدين | ابراهيم دسوقى أباظة | فهمى أيوب |
| وزير الحربية والبحرية | وزير الصحة العمومية | وزير التجارة والصناعة |
| محمد حيدر | نجيب اسكندر | مصطفى مصرت |
| وزير الدولة | وزير الدولة | وزير المعارف العمومية |
| محمد فكى فهمى | مصطفى مرعى | احمد هرسى بدر |
| وزير التموين | وزير الدولة | وزير المالية |
| عبد الرحمن الرافعى | محمد محمد الوكيل | حسين فهمى |
| وزير الدولة | وزير الدولة | وزير العدل |
| احمد رمزى | محمد هاشم | احمد على علوبة |

## قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩

بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعين الأجر الذى يؤديه الزارعون المنتفعون بمياه الآبار الارتوازية لرى أراضيهم بحسب الفئات التى يعينها وزير الأشغال العمومية بقرارات يصدرها .

ولا يجوز الاتفاق على أجر يزيد على الأجور التى تعينها هذه القرارات .

مادة ٢ — يكون باطلا حتما كل اتفاق يخالف الحكم الوارد فى المادة السابقة ويحكم برد ما حصل زائدا عن الأجر المستحق أداؤه وفقا للفئات المنوه عنها فى المادة الأولى .

مادة ٣ — يجوز للزارعين فى كل الأحوال إثبات قيمة الأجر الحقيقية بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع .

مادة ٤ — لا يجوز لمستغلى الآبار الارتوازية أن يمتنعوا عن رى الأراضى المنتفعة حاليا بها كما لا يجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآبار لهذا الغرض إلا لأسباب طارئة لا يمكن تجنبها .

مادة ٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على أربعمائة قرش .

واستثناء من أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات يحكم بالعقوبة على كل فعل على حدة .

مادة ٦ — يجوز للقاضى فى حالة العود وكذلك فى حالة مخالفة أحكام المادة الرابعة أن يعهد بإدارة البئر بصفة مؤقتة الى شخص يعينه لهذا الغرض ضمانا لاستمرار نفاذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — يكون لمهندسى مصلحة الرى فيما يختص بالجرائم التى ترتكب ضد أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٨ — على وزيرى الأشغال العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الأشغال العمومية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٥ ذى القعدة سنه ١٣٦٨ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد على علوبة — عثمان محرم — حسين سرى

# مراسيم

## مرسوم

خاص بتقسيم أرض راتب جرجس بشارع الترعة البولاقية بقسم شبرا بمدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينفذ التقسيم الذى وافق عليه مجلس التنظيم فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٩ والخاص بأرض راتب جرجس بشارع الترعة البولاقية بقسم شبرا بمدينة القاهرة طبقا لرسومات التقسيم وبرنامج تنفيذ المرافق العامة وقائمة الشروط المفروضة على المشترين أو المستأجرين أو المحكرين المرافقة جميعها لهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر رأس التين فى ٥ ذى القعدة سنه ١٣٦٨ (٢٩ أغسطس سنه ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عثمان محرم — حسين سرى

تقسيم أرض راتب جرجس بشارع الترعة البولاقية بقسم شبرا بمدينة القاهرة

شروط البناء الواجب إضافتها إلى قائمة شروط البيع

يقبل المشترى هذا البيع بالشروط الواردة بعد والتى تسرى على من يحل محله أيضا :

أولا — على كل بناء يشيد على قطعة أرض يجب أن تكون شروط البناء به مطابقة لأحكام قانونى تقسيم الأراضى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وتنظيم المبانى رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨

ثانيا — لا يجوز للمشترى أو من يحل محله إقامة عشش أو مبان خشبية أو مبان بالطوب النى أو ماشابه ذلك كما لا يجوز عمل زرائب أو اسطبلات أو ورش أو مصانع ثقيلة أو جراجات عمومية .